



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بجمعية الجش الخيرية

مجمعيتنا الخيرية
للخدمات الاجتماعية

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا للنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسم الملكي رقم ٣١/بتاريخ ١١/٥/١٤٣٠هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزيد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته او مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال او جرائم تمويل إرهاب او أي مخالفات جنائية او تنظيمية.



Handwritten signature in blue ink.

- ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او اي مصاريف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة والمحول اليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المنتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة بنشاط محظور.



Handwritten signature in blue ink.

١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة والامام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتمد مجلس ادارة جمعية الجش الخيرية هذه السياسة في الجلسة رقم (٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ م.



عبدالله